الجامعة الهاشمية
دائرة أمانة سر المجالس

The Hashemite University
Dept of Councils Secretariat

الرقم : أم/10/13/16/ 2502153 التاريخ : / / الموافق : 2025/12/ \

عميد .....
مدير .....

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (4-2025/2026) المنعقد بتاريخ 2025/11/17، والمتضمن:

قرار رقم (2025/4/139-2026)

الموافقة على إقرار أسس تطوير وتعديل الأنظمة الحاسوبية في الجامعة الهاشمية، بصيغتها المرفقة ويعمل بها اعتباراً من تاريخه، ووفقاً للأصول.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور خالد هشام الحياري

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس.....

هاتف (3903333) ناسوخ (6819 382 962) ص.ب (330127) الرمز البريدي (13133) الزرقاء / المملكة الأردنية الهاشمية
Phone No. (962 390 3333) – Fax (962 5 382 6819) – P.O Box (330127) Postal Code (13133)
Zarqa – The Hashemite Kingdom of Jordan
E-mail : ccd2@hu.edu.jo

"أسس تطوير وتعديل الأنظمة الحاسوبية في الجامعة الهاشمية"

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس تطوير وتعديل الأنظمة الحاسوبية في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الهاشمية

الرئيس : الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية

نائب الرئيس : الأستاذ الدكتور نائب الرئيس الذي يتبع له مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم الالكتروني

المركز : مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم الالكتروني

الدائرة : دائرة البرمجة وتطبيقاتها

المادة (3): تطبق هذه الاسس على جميع الانظمة الحاسوبية والخدمات الالكترونية التي يتم تطويرها في الجامعة الهاشمية.

المادة (4): دائرة البرمجة وتطبيقاتها في المركز هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تطوير وتعديل جميع الانظمة الحاسوبية والخدمات الالكترونية في الجامعة ومن مهامها ما يلي:

- اعداد خطة سنوية لتطوير الانظمة الحاسوبية والخدمات الالكترونية في الجامعة الهاشمية.
- تقييم ومراجعة الانظمة الحاسوبية والخدمات الالكترونية الجديدة والمقترح تطويرها.
- تقييم ومراجعة التعديلات الجوهرية للأنظمة الحاسوبية والخدمات الالكترونية والمقترح تعديلها.

المادة (5): تُقدم جميع المبادرات والاقتراحات والطلبات لتطوير خدمة جديدة او للتعديل على نظام محوسب أو خدمة حاسوبية من خلال كتاب رسمي يرسل الى المركز على ان يتضمن ما يلي:

- وصف دقيق للفكرة والمشروع.
- الهدف منه والمشاكل الحالية التي تستدعي عملية التطوير.
- مدى التأثير والفائدة المرجوة على الدائرة او الوحدة والجامعة.
- عدد المستفيدين من الخدمة.
- درجة الأولوية.
- تقدير للجهد البشري الذي سيتم توفيره في الوحدة او الدائرة.
- توقيع ضابط الارتباط ان وجد مع المدير.

المادة (6): تخضع جميع طلبات تطوير الانظمة الحاسوبية او الخدمات الالكترونية لتقييم ومراجعة دائرة البرمجة وتطبيقاتها في المركز بناءً على معايير تعدها دائرة البرمجة وتعتمد من قبل إدارة الجامعة.

المادة (7): تعطى الأولوية للمشاريع ذات التقييم الاعلى من قبل دائرة البرمجة وتطبيقاتها في المركز، على ان يكون وزن التقييم للمشاريع اكبر من 60%. ويؤجل النظر في المشاريع التي وزنها اقل من 60% لحين توافر الوقت والكوادر البشرية و بعد الانتهاء من عملية تحديث الأنظمة الحالية.

المادة (8): تُدرج المشاريع الكبيرة ضمن خطة تطوير سنوية.

المادة (9): تُقيم طلبات تطوير وتعديل الانظمة المحوسبة والخدمات الالكترونية شهرياً من قبل دائرة البرمجة وتطبيقاتها.

المادة (10): يتم تصنيف التعديلات على الانظمة المحوسبة والخدمات الالكترونية من قبل الدائرة حسب الاتي:

- **تعديل طفيف :**لا يتجاوز يومي عمل – يُبرمج في أقرب إصدار.
- **تعديل متوسط:** 10–3 أيام – يُبرمج حسب الجدول الشهري.
- **تعديل كبير :**أكثر من 10 أيام – يُعاد تصنيفه كمشروع تطوير مستقل.

المادة (11): في حالة وجود تعديلات طارئة على الانظمة المحوسبة او الخدمات الالكترونية يتم اخذ موافقة نائب الرئيس المعني مع ضرورة وجود مبررات موثقة.

المادة (12): تعطى الاولوية للمشاريع او التعديلات التي يتم طلبها من قبل وزارة التربية والتعليم، او التعليم العالي ،او وزارة الاقتصاد الرقمي او اي جهات حكومية اخرى من اجل الربط مع الخدمات الالكترونية الحكومية.

المادة (13): تُنفذ التعديلات المجدولة خلال دورات إصدار ربعية دورية كل ثلاثة اشهر، باستثناء الحالات الطارئة.

المادة (14): تُشجَّع الجهات على استخدام الحلول الجاهزة قدر الإمكان لتقليل الضغط على الدائرة لحين الانتهاء من عملية التحديث للأنظمة الحالية و بموافقة و توصية خطية من المركز.

المادة (15): لا يتم تشغيل اي نظام محوسب جديد الا بعد استلام الجهة الطالبة للنظام وعرض النظام على ادارة الجامعة واخذ الموافقة بذلك.

المادة (16):تعتبر الجهة الطالبة للمشروع الذي تم تطويره بناءً على طلبها مسؤوله عن تشغيله بالشكل الصحيح، وتتم عملية مراجعة دورية للأنظمة التي لا تستخدم.

المادة (17): يُوقف المشروع إذا لم تتعاون الجهة المستفيدة أو تتأخر في التواصل وتقديم البيانات اللازمة.

المادة (18): تُجمَّد أو تُلغى المشاريع التي يتبين أنها غير استراتيجية.